على صفة او حالة من قول او فعل كالمسلسل بالتحديث بان يقول حدثنا فلان قال حدثنا فلان وهكذا او بالاسماء نحو خبرنا محمد عن محمد بن
نحو فلان عن ابيه فلان عن ابيه فلان وغير ذلك كالمسلسل بالمصافحة والتشبيك واخذ الشعر وغير ذلك فان اتصل بالسند
كل الى المعصوم فتام والا فبحسبه وهذه المذكورات مما يشترك فيها اصول الانواع الاربعة واما ما يختص بالضعيف فمنها المقطوع وقد
يقال له المنقطع وهو الموقوف على التابع ومن في حكمه وقد يطلق على الاعم من ذلك فيشمل المعلق والمرسل والمنقطع الوسط وغير ذلك ثم ان كان
الساقط من السند اكثر من واحد يسمى معضلاً على صيغة اسم المفعول بمعنى المشكل والا فمنقطع ومنها المرسل وهو ما رواه عن المعصوم او غيره
من لم يدركه او لم يلقه من دون واسطة او بواسطة مبهمة كرجل او بعض اصحابنا وخص هذا القسم بالضعيف مبني على اصطلاح المتأخرين
والا فقد عرفت ان بعض المرسلات في قوة الصحيح في الحجية ومنها الموقوف وهو ما رواه عن صاحب المعصوم من غير ان يسنده الى المعصوم وا
المضمر كان يقول صاحب المعصوم سألته عن كذا قال كذا فان كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما من الاجلاء فالاظهر حجيته
مطلق المدققين من اصحابنا ايضا كذلك لان الظاهر من اصحاب الائمة انهم لا يسألون الا عنهم ع والذي صار سببا للاضمار اما التقية او
تقطيع الاخبار من الاصول فانهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم سألت فلانا ع عن فلان قال كذا وسألته عن كذا قال كذا وهكذا ثم بعد
تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبها والاظهر الاعتماد على القرائن واشتهر حال الرواة ومنها المدلس كان يقول الراوي قال فلان
على وجه يوهم روايته عنه بلا واسطة مع انه ليس كذلك فان قال حدثني فهو كذب وهكذا ان يسقط عن السند رجلا مجروحا لقوته
او يذكر بعض الرجال باسم او لقب او نسبة غير مشتهر به فان كل ذلك قبيح مذموم الا لاجل تقية او غيرها من الاغراض الصحيحة ومنها
المضطرب وهو ما اختلف فيه الرواية اما بالسند كان يرويه تارة بواسطة واخرى بدونها او في المتن كحديث تميز الدم المشتبه بدم الحيض
والقرحة بان خروجه من الايمن علامة الحيض كما في بعض النسخ او من الايسر كما في الاخر ومنها المعلل وقد مرت الاشارة اليه ومنها
المقلوب وهو حديث يروى بطريق فيغير كل الطريق او بعض رجاله ليرغب فيه وهو مردود الا اذا كان سهوا فيغتفر عن صاحبه
ومنها الموضوع وهو معلوم الثالث لا بد للراوي الحديث من مستند يصح من جهته رواية الحديث ويقبل منه اما الرواية عن
المعصوم فله وجوه اعلاها السماع ولفظه لمن يقول سمعت المعصوم يقول كذا او سمعته او شافهني او حدثني ثم ان يقول قال كذا
لاحتمال كون السماع بواسطة وان كان خلاف الظاهر ثم ان يقول امر بكذا او نهى عن كذا فانه محتمل فالاحتمال الاجتهاد
والغفلة في فهم الامر والنهي او اطلاق الامر والنهي على ما فهم بالدلالة التبعية من النهي عن ضده او الامر به وان كان بعيدا واما انه امر
بكذا او نهينا عن كذا ونحو ذلك بصيغة المجهول او من السنة كذا او قول الصحابي كنا نفعل كذا او امثال ذلك فهو دون الكل ومنه في الحمل

بها الظهور من جهة القرائن واما الرواية عن الراوي فله ايضا وجوه اعلاها السماع من الشيخ سواء كان بقرائة من كتابه او باملاء
من حفظه فيقول سمعته او حدثني او اخبرني ان قصد الشيخ سماعه وان قصد اسماع غيره فيقول حدث فلانا وانا اسمع وعلل الشهيد
ان في كونه اعلى بان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله ص وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان
النبي ص اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته ص اولى ولان السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع
الفكر الى القاري اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ
عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا فعدوله ع الى قرائة هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته من قرائة الراوي والامر
وفي دلالة الصحيحة على مدعاه تامل ظ ثم دونه القرائة على الشيخ مع قراره به وتصريحه بالاعتراف بمضمونه ويسمى ذلك عرضا والظاهر ان يكون
السكوت مع توجهه اليه ومع عدم المانع من المنع والرد من غفلة او اكراه او خوف وانضمام القرائن بالرضا كافيا وعبارته قرأت على فلان
وافيد واعترف او حدثنا او اخبرنا فلان قراءة عليه وبدون قوله قراءة عليه عند جماعة والحق المنع عند جماعة اذا لم تقم قرينة على ارادة ذلك
لان الظاهر سماعه من الشيخ وعن السيد المنع عنه مقيدا ايضا محتجا بانها مناقضة لان معنى الاخبار والتحديث هو السماع منه وقوله قراءة
عليه يكذبه وهو مدفوع بان كل مجاز كذلك فيسد باب المجاز ومن وجوه التحمل الاجازة وهو اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مأمون عليها
من الغلط والتصحيف ونحوهما وذلك اما بتعيين الكتاب كقوله اجزت لك رواية هذه النسخة المصححة او بزعمه الصحيح في نفس الامر
الصحيح في الواقع مثل تهذيب الشيخ او استبصاره مثلا ثم انه لا اشكال في جواز النقل والرواية والعمل بسبب الاجازة وعبارته انبأنا
اجازة او حدثنا او اخبرنا ايضا والاظهر عدم الجواز على الاطلاق الا مع القرينة بل يقول انبأنا بهذا الكتاب اجازة كما ذكر في القرائة على
الشيخ والاجازة على اقسام الاول اجازة معين بمعين كقوله اجزت كتاب كذا او هذه النسخة منه وهذا اعلى اقسام الاجازة والثاني
اجازة معين بغير معين كان يقول اجزت لك مسموعاتي فيقتصر على ما ثبت عنده انه من مسموعاته الثالث اجازة غير معين
بمعين كقوله اجزت كتاب كذا لكل الطلبة او لاهل زماني الرابع اجازة غير معين لغير معين كاجزت مسموعاتي لكل احد من
اهل زماني اي من اجازة المعدوم اما منفردا او عطفا على الموجود وفي جوازه خلاف وفائدة الاجازة انما تظهر في صحة الاصل
المعين وحصول الاعتماد عليه او ما لم يثبت تواتره من المروي عنه والا فلا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الاربعة عن
مؤلفيها نعم يحصل بها بقاء اتصال سلسلة الاسناد الى المعصوم وذلك امر مطلوب للتيمن والتبرك ويظهر مما ذكرنا الكلام في قرائة
الشيخ والقرائة عليه فيحصل عنه التصحيح والخلاص من التصحيف والتحريف وغير ذلك ومن انحاء التحمل المناولة وهي اما مفردة
ايضا

Copyright © King Saud University